الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

16 ماي 2025

01

إلى
السيّدة النائب سيرين بوصندل
تحت إشراف
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضـــوع: بخصوص اشكاليات قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.
المرجـــع: مراسلتكم بتاريخ 4 مارس 2025.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص اشكاليات قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

المحور الأول: فيما يخص الإنتاج (مراكب الصيد البحري):

1) توفير مزيد من الأعوان بالموانئ قصد المراقبة والمعاينة وتوحيد الوثائق بين المصالح البيطرية والصيد البحري:

تفتقر أقسام ودوائر الصيد البحري بالموانئ إلى العدد الكافي من أعوان وحراس الصيد البحري ذلك أن الإمكانيات البشرية المتوفرة بالكاد يمكنها تأمين العمل اليومي الإداري لتقديم الوثائق المهنية للبحارة ووصولات الوقود المدعوم.

وعليه، تمّ تحديد رزنامة عمل بكل ميناء حسب عدد الأعوان المتواجدين يلتزم بها جميع الأطراف للحرص على معاينة المنتوجات المنزلة وتقديم بطاقات الإنتاج ووصولات المعاينة والمراقبة لهذه المنتوجات، وذلك استنادا إلى المنشورين والمذكرة التوضيحية التالية:

- المنشور عدد 168 بتاريخ 24 جويلية 2002 حول المعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بالموانئ
- المنشور عدد 150 بتاريخ 22 سبتمبر 2006 حول إحكام عمليات المعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بالموانئ

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج ألان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391، 71799457 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn
موقع الواب : www.agriculture.tn

- المذكرة التوضيحية عدد 8045 بتاريخ 06 نوفمبر 2006 حول الإجراءات التطبيقية لعمليات المعاينة والمراقبة الصحية لمنتجات الصيد البحري المنزلة بالموانئ

أما بالنسبة لتوحيد الوثائق، فتجدر الإشارة أن هذه الوثائق تقتصر على بطاقتين:

- **بطاقة الإنتاج:** وثيقة يتم تعميرها من قبل الربان بالمنتوجات التي سينزلها من مركبه وهي وثيقة ضرورية لملف التصدير تتضمن اسم المركب ومنطقة الصيد والكميات المنزلة بدقة ورقم رخصة الصيد وتاريخ الخرجة البحرية ومدتها ويتم التأشير عليها عند المعاينة من قبل دائرة الصيد البحري بعد التأكد من صحة ما دوّن بها من معطيات،
- **وصل المعاينة و/أو مراقبة منتوجات الصيد البحري عند الإنزال:** وثيقة صحية تعود بالنظر للمصالح البيطرية وهي تفيد صحة المنتوج المنزل وتقدم كضمان للسماح بالتنقل بهذه الكمية المنزلة خارج الميناء إلى أسواق جملة أخرى لذلك لا يمكن الجمع بينها أو توحيدها لاختلاف أهدافها وسياق استعمالاتها.

2) مراجعة سلم التزود بالوقود المدعوم بالنسبة لمنطقة الشمال:

تتمثل منحة المحروقات في منحة من منح الاستغلال وذلك بتعويض الإعفاء الجزئي من المعلوم على الاستهلاك ومن الأداء على القيمة المضافة بعنوان المحروقات المستعملة في تشغيل مراكب الصيد البحري عملا بأحكام الفصل 65 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وذلك منذ أول جانفي 1999.

وعليه، صدر القرار المشترك بين وزيري المالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري والذي تم تنقيحه في عدة مناسبات بهدف تعديل قيمة أو نسبة انتفاع مستغلي مراكب الصيد البحري المجهزة بمحركات داخلية بهذه المنحة.

ووفق آخر تنقيح للقرار المذكور أعلاه بتاريخ 8 جوان 2021، بلغت نسبة الدعم 50 % بالنسبة للمراكب العاملة بالمنطقة الشمالية و40 % بالنسبة للمراكب العاملة بمنطقتي الوسط والجنوب مع الترفيع بـ 5 % إضافية لفائدة المراكب التي يفوق طولها 15 مترا والمجهزة بالتجهيزات الطرفية (VMS) من السعر العمومي للتر الواحد من الغازوال. وقد خصصت هذه النسبة لمنطقة الشمال اعتبارا لطبيعة العمل بها والذي يتطلب مجهودا أكبر لبعد مناطق الصيد.

3) توفير أعوان في آخر الأسبوع لإسداء خدمات التزود بالمحروقات:

نظرا للنقص الفادح في الأعوان وضرورة التثبت من عديد المعطيات الخاصة بالمراكب وبالوضعية الجبائية لمجهزيها وغيرها من المعطيات الأخرى لإسناد منحة الدولة، فإنه لا يمكن تقديم خدمات التزود بالمحروقات في آخر الأسبوع.

4) إلغاء الازدواجية في دفع الأداءات عند الإنزال:

تتمثل المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري عند البيع بأسواق الجملة للأسماك في:

❖ **معلوم إنزال منتجات الصيد البحري ومنتجات تربية الأسماك:**

يضبط قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية المؤرخ في 23 أفريل 2018 والمتعلق بضبط المعاليم المينائية لفائدة وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري في فصله الثاني معلوما يقدر بـ 2 % من قيمة المنتجات المنزلة بالموانئ لفائدة وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري، ويحمل هذا المعلوم على سعر البيع للمستهلكين ويتم استخلاصه على مستوى أسواق الإنتاج أو أسواق الجملة أو الأسواق ذات المصلحة الوطنية من قبل وكلاء البيع على غرار بقية المعاليم الأخرى الموظفة بهذه الأسواق وفي صورة عدم تواجدهم من طرف الباعة، ثم يحول من قبلهم لفائدة الوكالة في ظرف أسبوع من تاريخ استخلاص المعلوم المذكور (**يدفع من قبل الشاري**). ويطالب المنتجون، عند عدم الاستظهار بما يفيد بيع منتوجهم داخل الأماكن المعدة لذلك، بدفع معلوم الإنزال بحساب 2 % على أساس السعر الحقيقي للكغ الواحد ليوم إنزال المنتوج ويتم استخلاص المعلوم لدى قابض الميناء.

❖ **معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري:**

يضبط القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لتصرف سنة 1982 والأمر عدد 798 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بضبط أساليب تطبيق الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لتصرف 1982 معلوما يقدر بـ 2 ٪ من قيمة المبيعات من منتجات الصيد البحري يوظف على سعر البيع للمستهلكين ويتم استخلاصه أيضا على مستوى أسواق الجملة من طرف وكلاء البيع ومعلوما يقدر بـ 2 % عند التوريد (**يدفع من قبل الشاري**). ويهدف هذا الصندوق إلى منح امتيازات لفائدة مراكب الصيد البحري.

❖ **معلوم لفائدة صندوق الراحة البيولوجية:**

أحدث القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها، كما تم تنقيحه بقانون المالية لسنة 2010، معلوما يقدر بـ 1 % على رقم المعاملات عند البيع المحلي لمنتجات الصيد البحري **يحمل على المنتج** (**البائع**) و2% من القيمة لدى الديوانة عند التصدير وذلك للمساهمة في تمويل صندوق الراحة البيولوجية. وتستخلص هذه المعاليم كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

❖ **معلوم لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية**

تم، بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه، وطبقا للأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018، إحداث معلوم تضامني يوظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ويقدر هذا المعلوم بـ 1 % على رقم المعاملات عند البيع ويستخلص كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (**يدفع من قبل الشاري**).

المحور الثاني: فيما يخص وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري:

1) إلغاء العمل بقانون اللزمات داخل موانئ الصيد البحري:

تخضع وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية، حيث ورد بالفصل 18 منها، أن استعمال واستغلال الملك العمومي لموانئ الصيد البحري والمنشآت والبنايات والتجهيزات المقامة عليه والموضوعة على ذمة العموم والمتدخلين في الميناء ومستعمليه يكون على النحو التالي:

- إما من قبل السلطة المينائية،
- أو في إطار إشغال وقتي،
- أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه.

2) توسعة ساحة الصيانة وإعطاء الأولوية لمراكب الصيد البحري:

المساحة المخصصة لصيانة السفن التابعة لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري غير قابلة للتوسعة. وتقوم الوكالة آليا بإعطاء الأولوية المطلقة لرفع سفن الصيد البحري لغرض الصيانة بالفضاء المذكور مع الحرص على رفع السفن الترفيهية بالورشات التابعة للخواص.

3) الاستجابة لمطالب إسناد المخازن للبحارة (أصحاب المراكب الصغرى والكبرى):

تقوم وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بإسناد مخازن لحفظ معدات الصيد البحري لفائدة أصحاب السفن بمختلف أحجامها حسب مقاييس مضبوطة (سفن ناشطة، التزام أصحابها ببيع منتوجاتهم بمسالك التوزيع القانونية، ...) وحسب الرصيد العقار المتوفر وذلك بعد عرض المطالب على لجنة المجموعة المينائية.

4) مراجعة المعاليم والآداءات حيث بلغت الزيادة 400 %:

بالنسبة للزيادة في المعاليم المينائية، فقد تجسم ذلك في المعاليم الكرائية الموظفة على:

- **العقارات المغطاة (الأنشطة التجارية ومركبات التبريد التابعة للوكالة):** يتم ضبطها من قبل خبراء المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عملا بمقتضيات قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية المؤرخ في 23 أفريل 2018 المذكور أعلاه، وقد سعت وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري من خلال المراسلات التي تم توجيهها إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد مراجعة المقاييس والتقليص في المعاليم الموظفة على الأنشطة التجارية ومركبات التبريد. وقد استجابت الإدارة العامة للاختبارات بالتقليص في القيمة الأساسية للأنشطة التجارية دون سواها من 20 دينار إلى 15 دينار.

- **الأراضي البيضاء:** يوظف على الإشغال الوقتي للمساحات البيضاء معلوم حسب النشاط على النحو التالي:

  - **حفظ معدات الصيد البحري:** دينار ونصف (1,500 د) للمتر المربع في السنة (زيادة بـ 500 مي)،

- **الإدارات العمومية:** ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- **مركبات التبريد (صنع الثلج، جمع وتحويل وتجميد وتبريد ...):** ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة (زيادة بـ 1 دينار)،
- **ورشات صنع وإصلاح سفن الصيد البحري:** ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة (زيادة بـ 1 دينار)،
- **ورشات صنع وإصلاح السفن الأخرى:** خمسة دنانير (5,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- **ورشات أخرى (حدادة وميكانيك وكهرباء وتركيب شباك الصيد البحري...):** ديناران اثنان (2,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة (زيادة بـ 1 دينار)،
- **الأنشطة التجارية والخدماتية (المؤسسات المالية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، محلات بيع مواد غذائية، محلات معدات الصيد البحري، بيع مواد مختلفة، مقهى، مطعم، أكلة خفيفة...):** ثلاثة دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة،
- **الأنشطة المرتبطة بمشاريع تربية الأحياء المائية:** ثلاثة دنانير (3,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة (زيادة بـ 1 دينار)،
- **أنشطة سياحية وترفيهية (مقاهي ومطاعم سياحية، نوادي غوص...):** عشرة دنانير (10,000 د) للمتر المربع الواحد في السنة.

5) إعطاء الأولوية للانتصاب داخل الموانئ لأصحاب ورشات الصيانة وصنع مراكب الصيد البحري على ورشات المراكب الترفيهية:

تنشط أغلب المقاسم المسندة في صيانة وإصلاح سفن الصيد البحري، وتمثل الورشات المختصة في صيانة السفن الترفيهية المرخص لها من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري نسبة لا تتجاوز 30 %. وتسعى الوكالة إلى مزيد تنظيم هذه النوعية من الأنشطة من خلال مراجعة التراخيص المسندة وطريقة إسنادها.

6) إيجاد حلول لوجستية لمزيد تنظيم الميناء عند رسو المراكب:

يتم تنظيم عمليات إرساء السفن حسب نوعيتها وحسب الغاية من الإرساء، حيث يتم تخصيص أرصفة إرساء لمراكب الصيد الساحلي وأخرى خاصة بمراكب صيد الأعماق وأرصفة خاصة بالتزود بالوقود ورصيف خاص بإنزال منتجات الصيد البحري.

المحور الثالث: في ما يخص التصدير:

يرتبط تصدير منتجات تربية القوقعيات إلى بلدان الاتحاد الأوروبي وأمريكا أساسا بالتصنيف الصحي لمواقع إنتاج وتربية الرخويات ذات الصدفتين.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمصالح البيطرية، باعتبارها الجهة المختصة، بصدد استكمال الملف للانطلاق في إجراءات

التصنيف الصحي لمناطق إنتاج وتربية القوقعيات ببحيرة بنزرت وفقا للتراتيب المعمول بها في هذا المجال.

المحور الرابع: في ما يخص تربية القوقعيات:

- **التسريع بالقيام بالتحاليل المخبرية للمنتوجات:** تعمل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الاستجابة لحاجيات مختلف المتعاملين الاقتصاديين في الآجال خاصة بالنسبة لعمليات التصدير. أما فيما يتعلق بوضعية المشاريع المنتصبة ببحيرة بنزرت، فإنه يتم التنسيق في الغرض مع المصالح المختصة بوزارة البيئة.
- **دعم المندوبيات الجهوية بالموارد البشرية من أطباء بياطرة:** تعمل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الاستجابة لحاجيات مختلف الإدارات العامة ومن بينها الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمؤسسات العمومية تحت الإشراف بالأطباء البياطرة من خلال مناظرات الانتداب التي تنظمها وتتم الاستجابة للطلبات باعتماد معايير موضوعية.
- **طلب إلغاء الفوترة بإجراء 2 % على طاقة الإنتاج النظرية لفائدة وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري:** بالنسبة لمشاريع تربية القوقعيات، فإن الوكالة لا توظف معلوم 2 % على طاقة الإنتاج النظري ولكن تطبيقا للفصل الأول من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية المؤرخ في 23 أفريل 2018 والمتعلق بالمعاليم الميناءية، تقوم الوكالة بتوظيف معلوم جزافي قدره 35 دينار بالنسبة للطن الواحد بالرجوع إلى طاقة الإنتاج.
- **المطالبة بالتعويض لفائدة أصحاب الضيعات نظرا للجوائح التي تعرضوا لها:** لا يمكن حاليا التعويض لفائدة أصحاب ضيعات تربية القوقعيات باعتبار عدم إدراج نشاط تربية الأحياء المائية (بما فيه تربية القوقعيات) ضمن الأنشطة المتمتعة بتعويضات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وذلك طبقا للأمر 821 لسنة 2018 المؤرخ في 09 أكتوبر2018 والمتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ، رغم أن هذا النشاط خاضع للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية طبقا للأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 والمتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

والسلام.

رئيس ديوان
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
هيكل حشلاف